

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة العشرين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة العشرين من قانون  
الكحول المزوجة ، قد أصدر النظام التالي :—

انادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ،  
ويقرأ مع نظام الكحول المزوجة ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ، كنظام واحد  
اسم النظام ،  
توانين فاسطين  
صفحة ٢٢٩٧

انادة ٢ تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلى باضافة الفقرة الشرطية التالية الى  
آخرها :—  
«ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مركبتار بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن  
زيت النفط الحشبي أو البريدين الحام»

تعديل المادة ٤ المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلى باضافة الفقرة الشرطية التالية قبل  
من النظام الاصلى الفقرة الشرطية الملحقه بتلك المادة مباشرة :—

«ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مركبتار بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن  
زيت النفط الحشبي»

تعديل المادة ٥ المادة ٤ تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلى باضافة لفظة «ومركبتار» مباشرة بعد  
من النظام الاصلى عبارة «والمثيل البنفسجى» الواردة فيها

اضافة مادة جديدة المادة ٥ تضاف المادة التالية الى النظام الاصلى بعد المادة الثامنة منه مباشرة :—  
الى النظام الاصلى المادة ٨ مكررة (أ) — (١) ان «المركبتار» هو عبارة عن زيت  
خفيف يستخرج بفلسطين ، من معالجة جزء مختار من النفط الحمضى  
معالجة كيماوية ، «والنفط الحمضى» هو عبارة عن نفاية ناتجة عن  
تكرير وتصفية زيت البترول (الكاز)

(٢) يقتضى أن يتلاءم «مركبتار» مع المواصفات التالية :—

(أ) يقتضى أن يكون ثقله النوعى ٩٥٠. تقريباً

(ب) يقتضى أن تكون درجة غليانه ما بين ١٤٠ و ٢٣٠ درجة  
بميزان سنتغراد

(ج) يقتضى أن يكون حينما يمزج بالكحول ، مزيج أزيو  
تروبيك

(د) يقتضى أن يكون جزء واحد من مركبتار اذا أضيف  
الى ١٠٠ جزء وزنا من الكحول عيار ٩٥ في المائة  
حجماً ، مزيجا ذا رائحة كريهة لا تقل في كراهتها عن  
رائحة العينة القياسية للمركبتار المحفوظة لدى كيماوى  
الحكومة»

صدر بأمر فخامته

وكيل السكرتير العام  
روبرت سكوت

١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٣

تعديل المادة ٤ من النظام الاصلى	المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلى باضافة الفقرة الشرطية التالية قبل الفقرة الشرطية الملحقة بتلك المادة مباشرة :— «ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مركبتار بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن زيت النفط الحشبي»
تعديل المادة ٥ من النظام الاصلى	المادة ٤ تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلى باضافة لفظة «ومركبتار» مباشرة بعد عبارة «والثيل البنفسجى» الواردة فيها
اضافة مادة جديدة الى النظام الاصلى	المادة ٥ تضاف المادة التالية الى النظام الاصلى بعد المادة الثامنة منه مباشرة :— المادة ٨ مكررة (أ) — (١) ان «المركبتار» هو عبارة عن زيت خفيف يستخرج بفلسطين ، من معالجة جزء مختار من النفط الحمضى معالجة كيمياوية ، «والنفط الحمضى» هو عبارة عن نفاية ناتجة عن تكرير وتصفية زيت البترول (الكاز)
	(٢) يقتضى أن يتلاءم «مركبتار» مع المواصفات التالية :— (أ) يقتضى أن يكون ثقله النوعى ٩٥٠. تقريبا (ب) يقتضى أن تكون درجة غليانه ما بين ١٤٠ و ٢٣٠ درجة بيزان سنغراد (ج) يقتضى أن يكون حينما يمزج بالكحول ، مزيج أزيو تروبيك (د) يقتضى أن يكون جزء واحد من مركبتار اذا أضيف الى ١٠٠ جزء وزنا من الكحول عيار ٩٥ في المائة حجما ، مزيجا ذا رائحة كريهة لا تقل في كراهتها عن رائحة العينة القياسية للمركبتار المحفوظة لدى كيمارى الحكومة»

صدر بأمر فخامته

وكيل السكرتير العام  
روبرت سكوت

١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٣